

وزارة الصحة

مكتب وزير الصحة

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل اللجان الطبية العامة وبيان اختصاصاتها

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل اللجان الطبية العامة وبيان اختصاصاتها ،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة ،
عنه (١) حق قبلنا الصحة ،

قرر الآتي :

مادة ٢ -

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تشكيل اللجان الطبية العامة وبيان اختصاصاتها النص الآتي :

تُشأ اللجان الطبية العامة على النحو التالي :

- لجنة تقييم إصابات العمل والحوادث المرورية .
- لجنة تقييم اللياقة الطبية للصلاحيات للعمل أو الإحالة على التقاعد وتقدير العمر .
- لجنة تقييم واعتمادات الإجازات وشؤون الأسرة .
- لجنة تقييم حالات الطب النفسي .
- لجنة تقييم حالات الأنف والأذن والحنجرة والصمم المهني .
- لجنة تقييم حالات العيون .
- لجنة تقرير واعتماد فحوصات التوظيف والتعيين .

ويجوز إنشاء لجان أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويصدر قرار من وزير الصحة بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجان الطبية العامة .

المادة - ٢ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة

الدكتور فيصل بن يعقوب الحمر

صدر بتاريخ : ٥ ذوالقعدة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م